



العلل المحتملة لحديث النبي عن لبس الحرير للرجال وأثرها في حكم لبس الحرير الصناعي

*Possible effective causes for the hadith forbidding wearing silk for men
and its impact on the ruling on wearing rayon*

عبد الرحمن بن محمد العوضي

Abdulrahman bin Mohammed Al-Awadi

جامعة قطر (قطر)

bo3oof775@gmail.com

aa1808533@qu.edu.qa

تاريخ القبول: 2024/12/19

تاريخ الإرسال: 2024/11/21

ملخص

تناول هذا البحث مسألة تحريم لبس الحرير على الرجال، من جهة تعليل هذا الحكم عند المتفقهين فيه، وأبرز أسباب اختيار هذه المسألة: أهمية البحث في علل الأحكام الشرعية؛ فهذا النوع من البحث التعليلي يُقَوِّم النظر الفقهي وَيُسَدِّدُهُ، ويوصل إلى معرفة مقاصد الشريعة، وفيه تقويم للاستدلال بالقياس، وتقوم هذه الدراسة على الإشكالية الآتية: ما علّة النهي عن لبس الحرير للرجال وانعكاسها على حكم لبسهم الحرير الصناعي؟ ويسعى البحث إلى الإجابة عليها وفق المنهج الوصفي والتحليلي، وذلك في محاور هي: تحليل التعليلات التي قيلت، والاستدلال لها، ثم المقارنة بينها للوصول إلى معرفة التعليل الأنسب، ثم تناول أثر تعليل حكم هذه المسألة على مسألة معاصرة، ألا وهي مسألة لبس الحرير الصناعي، ومن أبرز النتائج التي تم التوصل إليها: أن أقوى التعليلات لتحريم الحرير على الرجال: أن الحرير للرجال من نعيم الجنة، وأنه حُرِّمَ عليهم لثلا يتعجّل أحدهم هذا النعيم في الدنيا، وأن هذه العلّة قاصرة على الحرير، لذلك لا يمكن تعديتها إلى الحرير الصناعي ولا إلى غيره.

الكلمات المفتاحية: لباس، حرير، صناعي، الرجال، العلّة، القياس.

Abstract

This research deals with the issue of prohibiting men from wearing silk, from the point of view of the reasoning of this ruling among the scholars, and the most prominent reasons for choosing this issue are the importance of research on the reasons for legal rulings, as this type of explanatory research evaluates and corrects the jurisprudential consideration, and evaluates the inference by analogy, and is based on the following question: What is the reason for the prohibition of wearing silk for men and how does it affect the ruling on wearing synthetic silk? The research seeks to answer it according to the descriptive and analytical method, in the following axes: Analyzing the explanations that have been given, reasoning for them, then comparing them to reach the most appropriate explanation, then addressing the impact of the explanation of the ruling of this issue on a contemporary issue, namely the issue of wearing artificial silk: The strongest reasoning for the prohibition of silk for men is that silk for men is one of the blessings of Paradise, and that it is forbidden for them so that none of them will rush to this blessing in this world, and that this reason is limited to silk, so it cannot be extended to artificial silk.

Keywords: Cloth, silk, synthetic, men, effective cause, analogical deduction.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد،

فإن الشريعة الغراء لم تترك مجالاً من مجالات الحياة المهمة إلا ونطقت فيه بحكمها النافذ الذي لا تقصّر عنه الحكمة ولا تعدوه، قال أبو ذر رضي الله عنه: "تركنا رسول الله ﷺ وما طائر يُقَلَّب جناحيه في الهواء إلا وهو يذكّرنا منه علماً، قال: فقال: ﷺ: «ما بقي شيء يُقَرَّب من الجنة، ويُباعَد من النار، إلا وقد بُيِّنَ لكم»¹.

1 - رواه الطبراني

ومن ذلك: أحكام اللباس، فلم يُترك الإنسان هماً يلبس كيفما اتفق، بل بيّنت له الشريعة أحكام اللباس وآدابه، ومن ذلك: أنه قد ورد في تحريم لبس الحرير للرجال أحاديث متعددة، فلم تُشرع هذا الحكم؟ وما انعكاسه على بعض ما يجد في واقع الناس من مسائل اللباس؟ من هنا رغب الباحث في جمع النصوص النبوية التي يستفاد منها تعليل النهي عن لبس الحرير للرجال، وتأمل كلام العلماء عليها، ومحاولة تميم ما كان فيه نقص من استدلالهم، بغية معرفة علّة هذا النهي، وبغية معرفة ما يترتب على علّته من لوازم.

أهمية البحث:

تبين أهمية البحث بالنظر إلى عدة أمور:

1. أهمية البحث في علل الأحكام الشرعية، فهذا النوع من البحث التعليلي يُقوّم النظر الفقهي ويُسدّده، وفيه تقويم للاستدلال بالقياس، فمن لم يستفد من هذا البحث مسألته الفقهية فلا أقل من أن يستفيد من منهج النظر المطبّق فيه.
2. غلظ المسألة موضوع البحث، فالنبي ﷺ قد توعّد على لبس الحرير توعّداً شديداً، وما كان بهذه المثابة من الأحكام لا بد أن يُعطى حقّه من البحث والنظر.
3. أنه لا بد من الوقوف على حكم النازلة الفقهية المتعلقة بالحرير الصناعي، ولا بدّ أن يكون هذا الوقوف مؤصّلاً ومبنيّاً على قواعده الشرعية الصحيحة.

مشكلة البحث:

يتناول البحث الإشكالية التالية: ما علّة النهي عن لبس الحرير للرجال وانعكاسها على حكم لبسهم الحرير الصناعي؟

ويتفرّع على هذه الإشكالية الأسئلة الفرعية الآتية:

1. ما العلل المنصوصة لتحريم لبس الحرير على الرجال؟
2. ما العلل المستنبطة لتحريم لبس الحرير على الرجال؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى ما يلي:

1. الوقوف على كل ما يمكن الوقوف عليه من العِلل المحتملة لتحريم الحرير على الرجال.
2. تنقيح تلك العِلل لمعرفة المناط الصحيح للحكم الشرعي.
3. إعطاء نموذج تطبيقي تُبنى فيه النوازل الفقهية على النظر التعليلي للأحكام الشرعية التي تصلح أن تكون أصلاً تُقاس عليه النوازل.

منهج البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن يشتمل على المناهج التالية:

1. المنهج الوصفي: وذلك باستقراء النصوص الدالة على تحريم الحرير للرجال، واستقراء كلام العلماء عليها.
2. المنهج التحليلي: وذلك من خلال تأمل وشرح ما تم استقراؤه من نصوص وكلام لأهل العلم.

الدراسات السابقة والإضافة العلمية:

1. جمال، أحمد محمد، حوار تشريعي: مقاصد التحليل والتحريم في الشريعة الإسلامية، ولماذا حرم الذهب والحرير على الرجال دون النساء؟، 1985 مجلة التضامن الإسلامي، وزارة الحج والعمرة، المملكة العربية السعودية، المجلد 11، العدد 39، 5 صفحات.

جاء الكلام في البحث مقتضباً عاماً، فقد تكلم فيه عن كون الشريعة لا تحرم ولا تبيح إلا للحكمة، وتكلم عن بعض الحكم التي يحتمل أن يكون الحرير قد حُرِّم على الرجال لأجلها، لكنه لم يستقص ولم يقارن بين الأقوال ولم يرجِّح ولم يستدل.

الإضافة العلمية: حاول الباحث في هذا البحث استقصاء الأقوال التي قيلت في تعليل تحريم لبس الحرير للرجال، ثم محاولة الترجيح بينها، ثم بيان انعكاس ذلك على نازلة الحرير الصناعي.

2. الرحيلي، رويحي بن راجح، فقه عمر بن الخطاب رضى الله عنه في كتاب الروض المربع: تحريم لبس الحرير على الرجال وصحة الصلاة مع لبس

اليسير منه، 1988، مجلة التضامن الإسلامي، وزارة الحج والعمرة، المملكة العربية السعودية، المجلد 11، العدد 42، 8 صفحات.

قام الباحث بالتركيز على مسألة ما يباح لبسه من الحرير للرجال، وما مقداره، وما قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ذلك، وما انعكاس ذلك على حكم صلاة المصلي بالحرير، واقتصر في كلامه على هذه المسائل على كتاب الروض المربع.

الإضافة العلمية: تناول البحث العلة التي من أجلها حرم الحرير على الرجال من خلال الترجيح بين ما قيل من تعليقات مختلفة، ثم بيان أثر ذلك على حكم الحرير الصناعي.

3. السلطان، عبد الله بن عبد الرحمن، أحكام الخنز في الفقه الإسلامي، 2009، مجلة العلوم الشرعية والعربية، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، العدد 8، 71 صفحة.

قام الباحث في هذا البحث باستقراء كلام الفقهاء لبيان معنى الخنز، والعلاقة بينه وبين الحرير، والأحكام الشرعية المتعلقة به، من جهة جمع المسائل ثم الأقوال ثم الأدلة، ثم مناقشة ذلك كله والترجيح.

الإضافة العلمية: لم يعرض الباحث للكلام على أحكام الحرير نفسه، بل جعل أحكام الحرير أصلاً يُقاس عليه في عرض الكلام على أحكام الخنز، فضلاً عن أن يعرض للكلام على العلة التي لأجلها حُرِّمَ لبس الحرير على الرجال، وهذا ما نحاول بحثه في هذه الورقات.

هيكل البحث:

يشتمل البحث على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

المقدمة تشتمل على: إشكالية البحث وأسئلته، وأهميته، وأهدافه، ومنهجه، والدراسات السابقة، وهيكل البحث.

المبحث الأول: حكم لبس الحرير للرجال، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مذاهب العلماء في حكم لبس الحرير للرجال.

المطلب الثاني: الأحاديث الدالة على تحريم لبس الرجال للحرير الخالص.

المبحث الثاني: العِلل المحتملة لتحريم لبس الحرير الخالص على الرجال، وفيه مطلبان :

المطلب الأول: حاصل تعليقات العلماء لتحريم لبس الرجال للحرير الخالص.

المطلب الثاني: مناقشة التعليقات.

المبحث الثالث: أثر تعليل حكم لبس الرجال للحرير على مسألة لبسهم للحرير الصناعي.

الخاتمة.

المراجع.

والله الموفق وبه وحده سبحانه وتعالى نستعين.

المبحث الأول: حكم لبس الحرير للرجال

المطلب الأول: مذاهب العلماء في حكم لبس الحرير للرجال

اتَّفَقَ الفقهاء على حرمة لبس ثوب الحرير الخالص للرجال، قال ابن قدامة: "ولا نعلم في تحريم لبس ذلك على الرجال اختلافاً، إلا لعارضٍ، أو عذرٍ، قال ابن عبد البر: هذا إجماعٌ..¹"، وقال ابن القطان الفاسي: "وأجمع العلماء على أن لباس الحرير حلالٌ للنساء، غير جائزٍ للرجال إذا كان محضاً"².

ويُعارض هذا النقل للإجماع على التحريم قولُ ابن حزم: "واتفقوا على كراهية الحرير للرجال -في غير الحرب وفي غير التداوي بلباسه- إذا كان محضاً، ثم اختلفوا، فمن مُحَرَّم ومن كاره"³، ولكن قال ابن حجر في فتح الباري: "وأما قول عياض: حمل بعضهم النهي العام في ذلك على الكراهة لا على التحريم، فقد تعقبه ابن دقيق العيد، فقال: قد قال القاضي عياض: إن الإجماع انعقد بعد ابن الزبير ومن وافقه على تحريم الحرير على الرجال..، قال: فإثبات قول بالكراهة دون التحريم إما أن ينقض ما نقله من الإجماع، وإما أن يُثبت أن الحكم العام قبل التحريم على الرجال كان هو الكراهة، ثم انعقد الإجماع على التحريم على الرجال والإباحة للنساء، ومقتضاه: نسخ الكراهة السابقة، وهو بعيدٌ جداً"⁴.

وبعد البحث لم أجد من صرَّح بأن لبس الحرير المحض للرجال مكروهٌ كراهة تنزيه، ومجرد وجود من عبَّر عن حكم لبس الحرير بلفظ الكراهة لا يدل على أن مقصوده الكراهة التنزيهية، وذلك مثل ما روى ابن أبي شيبة عن طاوس أنه كان يكره لبس الحرير، أو ما رواه عن الحسن أنه كان يكره قليل الحرير وكثيره⁵، ولقد أورد ابن أبي شيبة هذين الأثرين في باب: "في لبس الحرير وكراهية لبسه"، وروى في هذا الباب

1 ابن قدامة، المغني، تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، 2/304.

2 ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، 2/300.

3 ابن حزم، مراتب الإجماع، ص 150.

4 ابن حجر، فتح الباري، تحقيق: محب الدين الخطيب، 10/285.

5 ينظر: ابن أبي شيبة، المصنَّف، تحقيق: سعد الشثري، 13/484 و485.

عن النبي ﷺ قوله: «الحرير والذهب حرامٌ على ذكور أمتي»¹، مما يدل على أن ابن أبي شيبة لا يريد بالكراهة المذكورة في تبويبه الكراهة التنزيهية.

وقد بين ابن حجر سقوط القول بالكراهة التنزيهية في هذه المسألة قبل نقله لكلام ابن دقيق العيد، قال: "وقال قومٌ: يجوز لبسه مطلقاً وحملوا الأحاديث الواردة في النهي عن لبسه على من لبسه خيلاء، أو على التنزيه، قلت: وهذا الثاني ساقطٌ لثبوت الوعيد على لبسه"²، وقول ابن حجر هنا بأن من الناس من حمل النصوص الواردة في الباب على الكراهة التنزيهية مناقض لما نقله عن ابن دقيق العيد -وقد تقدم-.

المطلب الثاني: الأحاديث الدالة على تحريم لبس الرجال للحرير الخالص

الأحاديث الدالة على تحريم لبس الرجال للحرير الخالص متعددة:

فمنها³:

1: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة» رواه البخاري ومسلم⁴، ولفظه عند مسلم: «لا تلبسوا الحرير؛ فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة»⁵.

1 ابن أبي شيبة، المصنف، 477/13، برقم 26244.

2 ابن حجر، فتح الباري، 285/10.

3 انتقيت من الأحاديث ما رأيت أن فيه إشعاراً بتعليل تحريم لبس الحرير الخالص للرجال، وذلك لاستثمار هذه النصوص في المبحث الثاني.

4 صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب: لبس الحرير وافتراشه للرجال وقدر ما يجوز منه، 150/7 برقم: 5834؛ صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل، وإباحته للنساء، وإباحة العلم ونحوه للرجل، ما لم يزد على أربع أصابع، 1641/3 برقم: 2069.

5 المرجع السابق.

وله شاهدان بلفظه، أحدهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه، وهو متفق عليه¹، والثاني عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه²، وقد رواه مسلم.

2: وفي الصحيحين عن عمر رضي الله عنه أيضاً أن النبي ﷺ قال: «إنما يلبس الحرير من لا خلاق له»³ وعند مسلم: «من لا خلاق له في الآخرة»، وللحديث قصة مذكورة في الصحيحين، وعند أحمد جاء ذكر الحديث بقصته، ولكنه من رواية حفصة رضي الله عنها، وفيه زيادة تفيد في تعليل النهي، والحديث هو ما يلي:

3: روى الإمام أحمد في مسنده عن أبي مجلز عن حفصة رضي الله عنها "أن عطارد بن حاجب جاء بثوب ديباج كساه إياه كسرى.." ⁴ الحديث، وقد قال المعلقون على طبعة الرسالة لمسند الإمام أحمد: "حديث صحيح"، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الصحيح، لكن الظاهر أن فيه انقطاعاً؛ فإنهم لم يذكروا لأبي مجلز -وهو لاحق بن حميد- سماعاً من حفصة، ولعله لم يدركها..".

1 صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب: لبس الحرير وافتراشه للرجال وقدر ما يجوز منه، 150/7 برقم: 5832؛ صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة...، 1645/3 برقم: 2073.

2 صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة...، 1646/3 برقم: 2074.

3 صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب: لبس الحرير وافتراشه للرجال وقدر ما يجوز منه، 150/7 برقم: 5835؛ صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة...، 1638/3 برقم: 2068.

4 أحمد بن حنبل، المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، 69/44 برقم: 26469.

4: وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُرُوجٌ حَرِيرٌ، فلبسه ثم صلى فيه، ثم انصرف فنزعه نزعاً شديداً كالكاره له، ثم قال: «لا ينبغي هذا للمتقين» متفق عليه¹.

5: وفي الصحيحين عن ابن أبي ليلى قال: كان حذيفة بالمداين، فاستسقى، فأثابه دهقان بقدر فضة، فرماه به، فقال: إني لم أرمه إلا أني نهيته فلم يته، وإن النبي ﷺ نهانا عن الحرير والديباغ، والشرب في آنية الذهب والفضة، وقال: «هنَّ لهم في الدنيا، وهي لكم في الآخرة»²، وفي لفظ: خرجنا مع حذيفة وذكر النبي ﷺ قال: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تلبسوا الحرير والديباغ؛ فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة»³.

6: عن علي رضي الله عنه قال: "أهدى إليَّ النبي ﷺ حُلَّةً سِراء، فلبستها، فرأيت الغضب في وجهه، فشققتها بين نسائي" متفق عليه⁴.

7: وعن علي رضي الله عنه أيضاً قال: رأيت رسول الله ﷺ أخذ حريراً فجعله في يمينه، وذهباً فجعله في شماله، ثم قال: «إن هذين حرامٌ على ذكور أمتي..» رواه أبو داود والنسائي⁵.

1 صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب: القباء وفروج حرير وهو القباء ويقال هو الذي له شق من خلفه، 144/7 برقم: 5801؛ صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة...، 1646/3 برقم: 2075.

2 صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب: لبس الحرير وافتراشه للرجال وقدر ما يجوز منه، 112/7 برقم: 5632؛ صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة...، 1637/3 برقم: 2067.

3 صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب: لبس الحرير وافتراشه للرجال وقدر ما يجوز منه، 113/7 برقم: 5633.

4 صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب: لبس الحرير وافتراشه للرجال وقدر ما يجوز منه، 151/7 برقم: 5840؛ صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة...، 1645/3 برقم: 2071.

5 أبو داود، السنن، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، 165/6، برقم: 4057؛ النسائي، المجتبى، 160/8، برقم: 5145.

فالأدلة هذه ناطقةٌ بتحريم لبس الحرير على الرجال، ووجوه الدلالة في هذه الأحاديث متعددة، فمنها:

أولاً: النهي الصريح.

ثانياً: التصريح بالتحريم.

ثالثاً: الوعيد على لبس الحرير، بأنه إنما يلبسه من لا خلاق له في الآخرة، وأن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة.

رابعاً: قرن الوعيد على لبس الحرير بالوعيد على شرب الخمر، وعلى الشرب من أنية الذهب والفضة.

خامساً: غضب النبي صلى الله عليه وسلم على من لبسه.

ولصراحة هذه الأدلة -وغيرها كثير- في تحريم الحرير على الرجال قال الشوكاني في نيل الأوطار: "وإذا لم تُفد هذه الأدلة التحريم فما في الدنيا مُحَرَّم!"¹.

ولذلك أيضاً استعاذ أنس بن مالك رضي الله عنه من شر الحرير، وذلك فيما رواه ابن أبي شيبه بسنده: "سُئِلَ أنس عن الحرير فقال: نعوذ بالله من شره، كنا نسمع أنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة"².

المبحث الثاني: العَلَلُ المحتملة لتحريم لبس الحرير الخالص على الرجال

المطلب الأول: حاصل تعليقات العلماء لتحريم لبس الرجال للحرير الخالص

بتتبع كلام العلماء في تعليل هذه المسألة اتضح لي أن العلماء قد علَّلوا هذا الحكم بشمانية تعليقات، وهي كما يلي:

1: التشبه بالفراعنة والأكاسرة والجبابة³، وقد يُستدل لهذا التعليل بما سبق نقله من كون كسرى هو الذي أهدى عطارده حُلَّتَه التي أخبر النبي ﷺ أنه إنما يلبسها من لا خلاق له في الآخرة.

1 الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، 96/2.

2 ابن أبي شيبه، المصنف، 484/13.

2: التشبه بالكفار¹، وقد يستدل لهذا التعليل بما سبق من قول النبي ﷺ: «هنّ لهم -أي للكفار- في الدنيا»².

3: التشبه بالنساء³، وقد يستدل لهذا التعليل بما سبق من قول النبي ﷺ عن الحرير والذهب أنها: «حرام على ذكور أمتي»⁴، وبأن علياً عليه السلام فهم أن سبب غضب النبي ﷺ عليه هو أنه لبس الحلة السيرة مع كونه ذكراً، بدليل أنه قام بتشقيق الحلة بين نسائه⁵.

4: لأنه يورث الرجل صفات النعومة والأنوثة⁶، وقد يُستدل لهذا التعليل بحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، والذي فيه أن النبي ﷺ أهدي له فروج حرير،

3 انظر: الحكيم الترمذي، المنهيات، تحقيق: محمد عثمان الخشت، ص120؛ ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، تحقيق: ناصر العقل، 1/393.

1 انظر: الحكيم الترمذي، المنهيات، ص120؛ القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، 387/5، وقد ذكر القرطبي أن الحديث يرجح هذا التعليل.

2 صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب: لبس الحرير وافتراشه للرجال وقدر ما يجوز منه، 112/7، برقم: 5632؛ صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة...، 3/1637 برقم: 2067.

3 انظر: القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، 387/5؛ ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، 4/110.

4 أبو داود، السنن، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد كامل قره بللي، 6/165، برقم: 4057؛ النسائي، المجتبى، 8/160، برقم: 5145.

5 ينظر: صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب: لبس الحرير وافتراشه للرجال وقدر ما يجوز منه، 151/7، برقم: 5840؛ صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة...، 3/1645، برقم: 2071.

6 انظر: ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، 4/110؛ ابن حجر، فتح الباري، 10/285، وقد دمج ابن حجر بين هذه العلة والتي قبلها، وأما ابن القيم فقد جعلها علتين، وصنّع ابن القيم أولى، وذلك لأن لكل من التعليلين معناه المبين لمعنى التعليل الآخر، ويبين ذلك الاستدلال المذكور مع العلة الرابعة.

فلبسه ثم صلى فيه، ثم انصرف فنزعه نزعاً شديداً كالكاره له، ثم قال: «لا ينبغي هذا للمتقين»¹.

ووجه الدلالة من هذا الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم كره الحرير ونزعه نزعاً شديداً بعدما جرّبه، وهذا يجعلنا نستبعد أن تكون العلة مجرد التشبه -سواءً كان التشبه بالكفار أو بالجبابرة أو بالنساء- وكذلك يجعلنا نستبعد التعليقات المبنية على أمر غيبي؛ لأن التشبه قبل لبس الحرير وبعد لبسه سواء، فما دام النبي ﷺ قد لبسه ثم نزعه فهذا يبين أن العلة أمر يجده لا بس الحرير بعد لبسه، فانهضرت العلة في الصفات التي يورثها الحرير للابسه، وبتأمل ذلك نجد أن الصفة الأنسب هي النعومة التي في الحرير؛ فالحرير هو مضرب المثل في هذه النعومة، مما يدل على أنها ألصق صفات الحرير بالحرير، فيكون استنباط هذه العلة مركبا من مرحلتين: الأولى: استبعاد العلل أخرى عن طريق الاستدلال بحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، ثم استنباط العلة بطريق المناسبة.

وقد نقل ابن القيم عن أصحاب هذا التعليل ما يدل على أنهم قد اعتبروا مآل لبس الحرير للرجال، فوجدوا أنه يؤدي إلى تأنيثهم، وذلك فيما نقله عنهم من قولهم: "ولهذا لا تكاد تجد من يلبسه -في الأكثر- إلا وعلى شمائله من التخنيث والتأنيث والرخاوة ما لا يخفى، حتى لو كان من أشهم الناس وأكثرهم فحوليةً ورجوليةً، فلا بد أن ينقصه لبس الحرير منها، وإن لم يذهبها..."².

5: الفخر والخيلاء³، وقد يستدل لهذا التعليل بنفس حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، ولكن يقال: لا يسلم أن أنسب صفة للنهي عن الحرير هي النعومة التي فيه، فالتنعم

1 صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب: القباء وفروج حرير وهو القباء ويقال هو الذي له شق من خلفه، 144/7 برقم: 5801؛ صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة...، 1646/3 برقم: 2075.

2 ابن القيم، زاد المعاد، 111/4.

3 انظر: القرطبي، المفهم، 387/5؛ ابن القيم، زاد المعاد، 110/4؛ ابن حجر، فتح الباري، 285/10.

في حد ذاته ليس محرماً، ومن زعم ذلك رُدَّ عليه بقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: 32].

ثم إن التنعم بالحرير تحديداً لا ينبغي أن يكون هو مناط التحريم، فالحرير "أقل إسخانا للبدن، وأقل عوناً في تحلل ما يتحلل منه، وأحرى أن يلبس في الصيف وفي البلاد الحارة"¹، ولذلك فقد بدأ ابن القيم بحث مسألة تعليل النهي عن لبس الرجل للحرير بقوله: "فإن قيل: فإذا كان لباس الحرير أعدل اللباس وأوفقه للبدن، فلماذا حرّمته الشريعة الكاملة الفاضلة التي أباحت الطيبات وحرّمت الخبائث؟"²، فما كان بهذه المثابة لا يُمكن أن يكون محرماً لأجل النعومة، بل هذه العلة أقرب اقتضاء للإباحة منها للتحريم، فلا بد أن يكون التنعم المورث للتحريم تنعماً مخصوصاً، وبتأمل صفات الحرير نجد أن التنعم به يورث لابسهُ الفخر والخيلاء، بدليل ما ذكر من أن العلة هي التشبه بالجبابرة، فلولا أن الحرير يورث صاحبه تكبراً وترفعاً لما كان من علامات الجبابرة، فالتعليل الصحيح ليس هو النعومة، وليس هو التشبه بالجبابرة، وإنما هو الخيلاء والكبر الناشئ عن هذه النعومة، والذي لأجله كان الحرير من لباس الجبابرة في المقام الأول.

6: أن الشريعة حرّمت لتصبر النفوس عنه وتتركه لله، فتُثاب على ذلك، لا سيما وأنها لها عَوْضٌ عنه بغيره³، وقد يُستدل لهذا القول بما ورد من أن الحرير للمسلمين في الجنة، وبما ورد من أنه إنما يلبسه من لا خلاق له في الآخرة، وبما ورد من أنه لا ينبغي لبسه للمتقين.

1 نقله ابن القيم في زاد المعاد (4/109) عن ابن جزلة البغدادي، صاحب كتاب: "منهاج البيان فيما يستعمله الإنسان".

2 ابن القيم، زاد المعاد، 4/110.

3 ابن القيم، زاد المعاد، 4/110؛ الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، 738/1.

7: أن مَنْ لَبِسَهُ في الدنيا لم يلبسه في الآخرة، وأن هذا كناية عن عدم دخول الجنة¹، ودليل هذا القول هو عين دليل القول الذي قبله، ولكن الفرق بين هذا القول -وهو قول الشوكاني- وسابقه: أن هذا القول حملٌ لِلْفَظ على غير الظاهر بلا حجة.

8: أنه محرّمٌ لأجل الإسراف²، ولم أجد ما يصلح أن يكون مستنداً لهذا التعليل.

هذا حاصل التعليقات التي وقفت عليها في كتب أهل العلم، وهذا حاصل ما استطعت تأييد كل تعليل به.

المطلب الثاني: مناقشة التعليقات

بعد التأمل في النصوص الواردة في المسألة، وبعد تأمل تعليقات أهل العلم لهذا الحكم، ظهر لي ما يلي:

أما التعليل بأن لبس الحرير تشبّه بالفراغة والأكاسرة والجبابرة، فليس تعليلًا سالمًا من الإشكال؛ وذلك أن الواقع شاهدٌ بأن أكثر لابسِي الحرير من عامّة الناس، لا من الملوك وأشباههم، ولو كان لبس الحرير خاصًا بالجبابرة لما أهداه كسرى لعطارد.

وكذلك التعليل بالتشبه بالكفار ليس تعليلًا مُسَلِّمًا بهذا الإطلاق؛ فقد لبس النبي ﷺ الحرير ثم نزع، وكذلك لبسه عليٌّ رضي الله عنه، وكذلك اقترح عمرٌو ﷺ على النبي ﷺ أن يلبس حُلّة الحرير للوفد وللجمعة والعيد، فكل هذا يدل على أن العادة التي كانت في ذلك الزمن لم تجرِ باختصاص الكفار بلبس الحرير.

وهذا النقاش لهذا التعليل يُسحب إلى التعليل بالتشبه بالنساء؛ فلو كانت العادة في الزمن النبوي جاريةً باختصاص النساء بلبس الحرير لما لبسه النبي ﷺ في أول الأمر، ولما اقترح عليه عمرٌو ﷺ لبسه، ولما لبسه عليٌّ ﷺ.

فدلّ على أن اختصاص الكفار والنساء بلبس الحرير أمرٌ تابعٌ لتحريم لبسه على الرجال، وليس علّة.

1 انظر: الحكيم الترمذي، المنهيات، ص 120؛ الشوكاني، نيل الأوطار، 2/96.

2 انظر: ابن تيمية، شرح عمدة الفقه، تحقيق: محمد أجمل الإصلاحي، 2/291.

وأما القول بأنه محرّمٌ لأنه يُورث النعومة والأثوثة، فهذا القول كذلك غير مُسلّم؛ فقد لبس النبي ﷺ بعض اللباس الذي فيه تنعم، كما جاء عند أبي داود عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: لما خرجت الحرورية أتيّت علياً، فقلت: آتي هؤلاء القوم، فلبست أحسن ما يكون من حُلل اليمن -قال أبو زميل: وكان ابن عباس رجلاً جميلاً جهيراً- قال ابن عباس: فأتيتهم، فقالوا: مرحباً بك يا أبا عباس، ما هذه الحُلّة؟ قال: ما تعيرون علي؟ لقد رأيت على رسول الله ﷺ أحسن ما يكون من الحُلل¹.

ويدل على أن التنعم ليس مناط التحريم: اختلاف العلماء في حكم ما كان مسدًى أو مكفوفاً بالحرير، فلا شك أن ما كان بهذه الصفة كان فيه من التنعم بقدر ما فيه من الحرير، فالتعليل بالتنعم غير مطّرد، وهو أيضاً غير مناسبٍ للتحريم، فما المناسبة بين التنعم والتحريم أصلاً؟ وهو أيضاً غير منضبط، فما مقدار التنعم الذي يصل بالمتنعم به إلى حد التحريم؟

ويبدو أنه قد حصل خلط بين النعومة والخنوثة عند أصحاب هذا القول، ولا تلازم بينهما، بدليل أنهم يُقرون -وقد سبق نقل كلامهم- بأن من الرجال ذوي الشهامة والفحولة من يلبس الحرير، وأما ما ذكروه من أثر التنعم على هذا الصنف من الرجال، فليس بمخرج لهم إلى حد الخنوثة، بل إن من التناقض أن يُثبت لهؤلاء وصف الفحولة والرجولة، ثم يثبت لهم في الوقت عينه وصف الخنوثة!

يؤكد هذا: قول امرؤ القيس:

فيا رَبِّ مكروبٍ كررت وراءه ... وطاعنتُ عنه الخيلَ حتى تنفّسا

ويا رَبِّ يومٍ قد أروح مُرجّلاً ... حبيباً إلى البيض الكواعب أملسا²

الشاهد من البيتين: هو أنه ذكر رجولته ونخوته في موطن القتال، ثم ذكر ملاسته ونعومته في غير هذا الموطن، فلم تقتض هذه الملاسة أي نوع من الخنوثة والتأنيث،

1 سنن أبي داود 149/6 برقم: 4037، وقال الأرنؤوط: إسناده قوي.

2 ديوان امرئ القيس باعتناء عبد الرحمن المصطاوي، ص 112.

فعليه: لا تعارض بين الرجولة والنخوة المذكورة في البيت الأول، وبين الملاسة والنعومة المذكورة في البيت الثاني، فلكل صفة موضعها الذي يليق بها.

وأما الاستدلال لهذا القول بحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا ينبغي هذا للمتقين»¹، واستبعادهم للتعليقات المبنية على أمر غيبي لأجل هذا الحديث، فكل هذا غير مسلم؛ فقد روى مسلم في صحيحه من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال: «لبس النبي ﷺ يوماً قباء من ديباج أهدي له، ثم أوشك أن نزعَه، فأرسل به إلى عمر بن الخطاب، فقيل له: قد أوشك ما نزعته يا رسول الله، فقال: نهاني عنه جبريل..»²، فنزع النبي ﷺ للحريز إنما كان عن وحي، ولم يكن باجتهاد منه ﷺ، نعم، قوله: «لا ينبغي هذا للمتقين»³ فيه أن النهي عن لبس الحريز مُعلَّل، ولكن ليس فيه ما استدُل به لأصحاب هذا القول من أنه يقتضي كون التعليق المبني على ملاحظة صفات الحريز هو الأصل في نزع النبي ﷺ له.

وأما القول بأنه محرمٌ للسرف فكذلك غير مُسلم؛ إذ السرف يختلف تقديره باختلاف الأفراد، فلا ينضبط لأجل ذلك، وقد قال ابن سيرين: "كان المهاجرون والأنصار يلبسون لباساً مرتفعاً، وقد اشترى تميم الداري حُلَّةً بألف، ولكنه كان يصلي فيها"⁴.

فربَّ لباسٍ مباحٍ يُضاهي الحريز في ثمنه، ثم التعليق بهذه العلة يؤدي إلى القول بإباحة الحريز حال انخفاض سعره، وهذا لازمٌ فاسدٌ، فملزومه فاسدٌ مثله.

1 صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب: القباء وفروج حريز وهو القباء ويقال هو الذي له شق من خلفه، 144/7 برقم: 5801؛ صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة...، 1646/3 برقم: 2075.

2 صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة...، 1644/3 برقم: 2070.

3 صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب: القباء وفروج حريز وهو القباء ويقال هو الذي له شق من خلفه، 144/7 برقم: 5801؛ صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة...، 1646/3 برقم: 2075.

4 ابن سعد، الطبقات الكبرى، المحقق: علي محمد عمر، 256/6.

وأما التعليل بأن لبس الحرير يورث لابسَه الفخر والخيلاء، فهذا تعليلٌ وجيهٌ، والاستدلال له بحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه له حظٌ من النظر، والفرق بينه وبين التعليلات المبنية على التشبه: أن التعليل بالتشبه منتف بمجرد لبس النبي ﷺ؛ فلو كان في هذا اللباس تشبه بالكفار أو بالنساء أو بالجبارة لما لابسَه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابتداءً، أما الخيلاء فوصف يحس به المرء بعد اللبس، فليس التعليل بالخيلاء منتقضا بلبس النبي صلى الله عليه وآله وسلم، بخلاف التعليل بالتشبه.

ولكن الذي يقدح في هذا التعليل هو أن من اللباس الناعم ما يورث مثل هذا الشعور بالفخر والخيلاء، ومع ذلك فهو مباح، وصحيحٌ أنه قد ورد في الشرع ما يُبين أن اللباس قد يورث صاحبه الخيلاء، ولكن ورد أيضاً ما يدل على أن التأثير الأكبر إنما هو لما قام في قلب المكلف، وذلك كما قال البخاري في صحيحه: "كتاب اللباس، وقول الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾ [الأعراف: 32]، وقال النبي ﷺ: «كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا، في غير إسرافٍ ولا مخيلة»، وقال ابن عباس: كل ما شئت، والبس واشرب ما شئت، ما أخطأتك اثنتان: سرفٌ أو مخيلة»¹.

وأقوى التعليلات لهذا الحكم: هو التعليل بكون لبس الحرير محرماً على الرجال لتصبر النفوس عنه، فتكافأ بهذا الصبر يوم القيامة، خاصة وأن لها منه عوضاً في الدنيا. وهذا التعليل هو المنصوص على معناه في غالب النصوص، وهو تعليلٌ لا ينفي أن يكون للحرير نظائر في النفاسة والنعومة، ونظائر في احتمال إيراث لابسَه الفخر، ولكن هذه النظائر مباحةٌ لا محرمةٌ، فبهذا يكون هذا التعليل أبعد عن التناقض من غيره.

وأما التعليل للتحريم بأن لابس الحرير لن يدخل الجنة، فهذا -كما سبق- صرفٌ لِلْفُظ عن ظاهره بلا قرينةٍ صالحةٍ، خاصةً وأنه قد ثبت مثل هذا الوعيد وليس مراداً به المنع من دخول الجنة، فقد روى البيهقي بسنده في شعب الإيمان عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من شرب الخمر في الدنيا ولم يتب؛ لم يشرها في

1 صحيح البخاري، 5/2181.

الآخرة وإن أدخل الجنة»¹، فهذا الحديث مشتمل على وعيد هو نظير للوعيد الوارد في لبس الحرير، ومع ذلك ففيه أن هذا الوعيد سار ولو دخل صاحبه الجنة، فامتنع أن يجعل هذا الوعيد كناية عن عدم دخول الجنة - وإن قيل به من قبل بعض العلماء إلا أن هذا الحديث يأباه-، وبالتالي: امتنع هذا التأويل في الوعيد على شرب الخمر؛ فالنظير يأخذ حكم نظيره.

وكذلك جاء في صحيح مسلم أن رجلاً هاجر إلى المدينة فاجتواها "فمرض فجنح، فأخذ مشاقص له فقطع بها براحه، فشخت يده حتى مات، فرآه الطفيل بن عمرو في منامه، فرآه وهيئته حسنة ورآه مغطياً يديه، فقال له: ما صنع بك ربك؟ فقال: غفر لي بهجري إلى نبيه ﷺ، فقال: ما لي أراك مغطياً يديك؟ قال: قيل لي: لن نصلح منك ما أفسدت. فقصها الطفيل على رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «اللهم وليدَيه فاغفر»²، فهذا كذلك دخل الجنة ولكنه مُنِع من بعض نعيمها، ولكنه ليس بصراحة الحديث الذي في مَنْ شرب الخمر؛ لأنه يحتمل أن يكون لهذه الرؤيا تعبير، ويحتمل أن يكون عدم إصلاح يده خاصاً بالبرزخ لا يمتد إلى حين دخوله الجنة يوم القيامة، والله أعلم.

فإن قيل: لعل العلة أمرٌ مركَّبٌ من عدَّةٍ عللٍ مما مضى ذكره، فالجواب: مضى تقوية التعليل بإيراث الخلاء بنحو هذا الوجه، فأيراث الخلاء في الحقيقة تعليلٌ مركَّبٌ، ولكن الذي أضعف هذا التعليل: وجود نظائر للحرير مشتملة على هذه العلل كلها ومع ذلك كانت مباحةً، فمن اللباس المباح ما هو ناعمٌ غالٍ قد يورث صاحبه الخلاء، فبهذا يظهر امتناع تعليل حرمة الحرير الخالص على الرجال بشيءٍ من هذه العلل، لا على وجه أفرادها بالتعليل ولا على وجه اجتماعها مع غيرها.

1 البيهقي، أحمد بن الحسين، الجامع لشعب الإيمان، بيروت، دار الكتب العلمية، تحقيق: محمد السعيد زغلول، (6/5) وقد صححه المنذري في الترغيب والترهيب والألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم 2634.

2 صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب: الدليل على أن قاتل نفسه لا يكفر، 108/1، برقم: 116.

إيراد آخر: فإن قيل: لبس الحرير أمرٌ عاديٌّ، والأمر العاديُّ أولى أن يُعلَّل بتعليلٍ ذي منفعةٍ دنيويةٍ، لا بتعليلٍ ذي منفعةٍ أخرويةٍ.

فالجواب: هذه دعوى محضة، وإلا فالأحكام العادية في الشرع تُعلَّل بتعليلات ذات منفعةٍ دنيويةٍ وبتعليلات ذات منفعةٍ أخرويةٍ على السواء، وهذا في النصوص أكثر من أن يُحصَر، وأكتفي بنقل كلام ابن خلدون في بيان هذه الحقيقة، قال ابن خلدون ضمن تقريره أن السياسة الشرعية نافعةٌ لأمر الدين والدنيا على السواء: "وذلك أن الخلق ليس المقصود بهم دنياهم فقط؛ فإنها كلها عبثٌ وباطلٌ؛ إذ غايتها الموت والفناء، والله يقول: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا﴾ [المؤمنون: 115]، فالمقصود بهم إنما هو دينهم المفضي بهم إلى السعادة في آخرتهم: ﴿صِرَاطِ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ [الشورى: 53]، فجاءت الشرائع بحملهم على ذلك في جميع أحوالهم من عبادةٍ ومعاملةٍ، حتى في الملك الذي هو طبيعيٌّ للاجتماع الإنساني، فأجرته على منهاج الدين، ليكون الكلُّ محوطاً بنظر الشارع...، الشارع أعلم بمصالح الكافة فيما هو مُعَيَّبٌ عنهم من أمور آخرتهم، وأعمال البشر كلها عائدةٌ عليهم في معادهم من مُلكٍ أو غيره...؛ إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة..¹، وما أحسنه من تقرير.

وقد قال الغزالي: "للمناسبة طريقٌ يُعرف بها كون الوصف منصوباً من جهة الشرع علماً على الحكم وعلةً له، وهي دون النص والإجماع، فإذا ظهر بالنص أو الإجماع أغنى عن إظهار المناسبة"²، فلئن كان هذا التقرير في حقِّ علةٍ لم تظهر مناسبةً، فكيف بعلةٍ ظهرت مُناسبتها -كما في مسألتنا- إلا أنها كانت ذات منفعةٍ أخرويةٍ؟ لا شك أن هذا التقرير ينطبق عليها من باب أولى.

1 ابن خلدون، العبر وديوان المبتدأ والخبر، تحقيق: خليل شحادة، 503/1.

2 الغزالي، شفاء الغليل في الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تحقيق: حمد الكبيسي، ص 141.

المبحث الثالث: أثر تعليل حكم لبس الرجال للحرير على مسألة لبسهم للحرير الصناعي

بعد استعراض اتجاهات تعليل حرمة لبس الحرير على الرجال، نحاول تبين انعكاس ما سبق على مسألة لبس الرجال للحرير الصناعي، فنقول:

إذا عللنا تحريم الحرير بالتشبه -سواءً كان بالأكاسرة أو بالكفار أو بالنساء- لم يسر ذلك إلى الحرير الصناعي، إلا إذا تحقّق في الحرير الصناعي أنه لباسٌ مختصٌّ بالكفار أو بالنساء أو بالجبابرة، وكل ذلك منتفٍ، قال سلامة موسى في كتابه "جيوبنا وجيوب الأجانب": "منذ عشر سنوات لم يكن أحدٌ يسمع عن الريون، أي: الحرير الصناعي، أما الآن فليس واحدٌ في مصر ممن يحملون مندبلاً أو يلبسون جورباً لا يستعمل هذا النسيج الجديد، وليست امرأةٌ في مصر -سواءً أكانت فقيرة أم غنية- لا تستعمله، وهي تشتريه باعتباره حريراً، ولا تعرف له اسماً آخر، مع أن الفرق شاسعٌ بينه وبين الحرير، وهو من حيث الصنعة والتأليف الكيماوي أقرب إلى الورق منه إلى القماش"¹، فاتّضح أن الحرير الصناعي ليس خاصاً بطبقةٍ من الطبقات، وذلك راجعٌ إلى سهولة معالجته كيميائياً، مما يجعله -في كثيرٍ من الأحيان- رخيصاً جداً.

وأما إذا عللنا تحريم الحرير على الرجال بالنعومة والملاسة، فعندها يكون تحريم الحرير الصناعي هو الأصل؛ إذ لم يشبّه الحرير الصناعي بالحرير الطبيعي إلا لأجل الملاسة والنعومة، فإذا كانت الملاسة والنعومة هي مناط التحريم فالأصل إلحاق الحرير الصناعي بالطبيعي؛ لتحقق وجود علّة الأصل في الفرع، وقد قرّر هذا الشيخ صالح بن غصون² حيث قال: "وإذا كان الحرير المسؤول عنه يقوم مقام الحرير الطبيعي ويؤثّر تأثيره، فلا مانع من أن يكون ممنوعاً على الرجال، وإن كان يختلف عنه كثيراً ولا يؤدّي دوره فالحكم موقوفٌ على الحرير الطبيعي بكون النصّ والنهي

1 سلامة موسى، جيوبنا وجيوب الأجانب، ص 45.

2 لم أنقل من كلام العلماء المعاصرين إلا الكلام الذي وجدت أن صاحبه بناه على التعليل، وإلا فقد وجدت فتاوى لبعض أهل العلم في حكم الحرير الصناعي، ولكنني لم أنقلها لأنها ليست مبنية على تعليل تحريم الحرير على الرجال.

مقصوراً على الحرير الطبيعي، ما لم يكن الحرير الصناعي -على قول السائل- يقوم مقام الحرير الطبيعي ويؤدّي دوره تماماً ويؤثّر في لابسه كتأثير الحرير الطبيعي¹، وظاهر أن الشيخ ابن غصون يعقد تلازماً بين التعليل بالنعومة، وبين التعليل بتأثير الحرير على الرجال بإيراثهم أخلاق الإنانث، وقد سبق أن الأدق هو التفريق بين العلتين لتباين معناهما.

وقد ذكر الشيخ حسنين مخلوف أن الحرير الصناعي مُشَبَّه بالحرير الطبيعي، ولكنه مع ذلك نصّ على إباحته، قال: "وظاهر أن هذه المنسوجات لا تُسمّى في عرف الشارع حريراً، وإن سُمّيت حريراً في العرف المُستحدث على سبيل التشبيه فقط بالحرير الطبيعي، ولا تشملها نصوص التحريم، فيجوز لبسها للرجال كسائر الثياب القُطُنِيَّة والكُتَانِيَّة، والله أعلم"²، وكلام الشيخ ابن غصون أكثر دقّة وتماشياً مع التعليل؛ فما دام الحرير الصناعي مُشَبَّهاً بالحرير الطبيعي، فما هو وجه الشبه؟ وهل جهة الشبه هي عين الجهة التي حُرِّم الحرير الطبيعي على الرجال من أجلها؟ هذا ما لم يبحته الشيخ حسنين مخلوف مع توقف الفتوى عليه، وظاهر فتوى الشيخ مخلوف أنه علّق الحكم على الاسم لا على المعنى، وكذلك فعل الشيخ عطية صقر، فقد قال: "أما الحرير الصناعي فيشبهه في النعومة، ولكن لا يأخذ حكمه"³، ثم ختم الفتوى بقوله: "وأرى أن لبس الحرير الصناعي الذي يُقارب في مادّته أو هيئته الحرير الطبيعي لا يليق بالرجال، وإذا قُصدت به المباهاة كان حراماً من أجل ذلك"⁴، فلم لا يأخذ الحرير الصناعي حكم الحرير الطبيعي مع أنه يشبهه في النعومة -لو كانت النعومة هي المؤثرة في التحريم في الحرير الطبيعي-؟ ولم لا يجزم الشيخ عطية صقر بذلك في حال ما إذا كان الحرير الصناعي مقارباً للطبيعي في مادته وهيئته؟ وربط ذلك بقصد المباهاة في

1 وحدة البحث العلمي بوزارة الأوقاف الكويتية، موسوعة صناعة الحلال، وقد عزوا هذا الكلام إلى كتاب: "ثمر الغصون من فتاوى ابن غصون (12/ 109)"، ولم أقف عليه بعد البحث عنه.

2 حسنين محمد مخلوف، فتاوى شرعية وبحوث إسلامية، ص 100.

3 من فتوى للشيخ عطية صقر موجودة بفتاوى دار الإفتاء المصرية 312/10.

4 المصدر السابق.

الحرير الصناعي دون الحرير الطبيعي فيه تفریق بين المتأثلات، ومثل هذا الاضطراب دالٌّ على أن التعليل بالنعومة فيه إشكال.

وإذا جعلنا الفخر والخيلاء مناط التحريم، لم يسر ذلك إلى الحرير الصناعي؛ لأنه مبتذلٌ غير خاصٍّ بطبقة اجتماعية معينة كما مرَّ.

وأما على القول بأن تعليل تحريم الحرير هو أنه من نعيم أهل الجنة، فلا يُتَعَجَّل التزئ به في الدنيا، فكَذلك لا يسري حكم التحريم إلى الحرير الصناعي؛ لأن هذه العلة قاصرةٌ على الحرير؛ إذ لا يمكن إدراكها إلا بوحى، وقد نصَّ ابن القيم عند نقله مذهب أصحاب هذا التعليل أن للحرير عندهم نظائر تغني عنه، وهي مباحةٌ لا تحرم، وذلك بقوله: "ومُثَبِّتو التعليل والحكمة - وهم الأكثرون - منهم من يُجيب عن هذا بأنَّ الشريعة حرَّمته لتصبر النفوس عنه وتركه لله، فتُثاب على ذلك، لا سيَّما ولها عَوْضٌ عنه بغيره"¹، وقد علَّل بهذه العلة الألباني وابن عثيمين²، وذكرنا أنها تقتضي اختصاص الحكم بالحرير الطبيعي، وإن كره ابن عثيمين الحرير الصناعي لأجل النعومة التي فيه.

الخاتمة:

وفي الختام، نصل إلى أبرز النتائج:

1. ثبت أن الحرير المحض محرَّم لبسه على الرجال باتفاق العلماء، ومستند هذا الاتفاق أحاديثٌ صريحة.
2. ما نُقِل من أن بعض العلماء اكتفى بكراهة لبس الحرير الخالص للرجال كراهةً تنزيهيةً ليس بدقيق.
3. علَّل تحريم الحرير على الرجال بثمانية تعليلاتٍ بحسب استقراء الباحث.
4. أقوى التعليلات هي أن الحرير للرجال من نعيم الجنة، وأنه حرَّم عليهم لثلاث يتعجَّل أحدهم هذا النعيم في الدنيا.

1 ابن القيم، زاد المعاد، 4/110.

2 ينظر: الألباني، السلسلة الصحيحة، 1/738؛ العثيمين، فتاوى نور على الدرب، 11/192.

5. هذه العلة قاصرة على الحرير، لذلك لا يمكن تعديتها إلى الحرير الصناعي ولا إلى غيره من الثياب النفيسة والناعمة.

التوصيات:

1. يوصي الباحث بدراسة ما حُكي فيه عن بعض العلماء الكراهة التنزيهية غلطاً عليهم بسبب الاشتراك اللفظي.

2. يوصي الباحث بدراسة التعليقات التي اختلف العلماء أهي متحدة المعنى أم متباينة، وقد نقل ابن حجر عن ابن دقيق العيد أن التعليـل بمشابهة المشركين قد يرجع إلى التعليـل بالفخر والمباهاة "لأنه من سمة المشركين"¹، وهذا احتمالٌ ضعيف، ولكن الانتباه إليه كافٍ في التنبيه على أهمية النظر إلى العلاقات بين التعليقات الواردة في كلام العلماء.

3. يوصي الباحث بدراسة الأحاديث التي فيها نفي بعض النعيم عن دخول الجنة، كالأحاديث التي وردت في منع من مات وهو يشرب الخمر من دخول الجنة، وكأحاديث منع لابس الحرير في الدنيا من لبسه في الآخرة.

والحمد لله أولاً وآخراً.

1 ابن حجر، فتح الباري، 10/285.

المراجع:

القرآن الكريم.

1. الألباني: محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، 1995.
2. البخاري: محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، مصر، مطبعة بولاق، الطبعة السلطانية، 1311هـ.
3. البيهقي، أحمد بن الحسين، الجامع لشعب الإبان، بيروت، دار الكتب العلمية، تحقيق: محمد السعيد زغلول
4. ابن تيمية: أحمد بن عبدالحليم، اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، تحقيق: ناصر العقل، بيروت، دار عالم الكتب، الطبعة السابعة 1999.
5. ابن تيمية: أحمد بن عبدالحليم، شرح عمدة الفقه، تحقيق محمد أجمل الإصلاحي، الرياض، دار عطاءات العلم، الطبعة الثالثة، 2019.
6. ابن حزم: علي بن أحمد، مراتب الإجماع، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.
7. الحكيم الترمذي: محمد بن علي، المنهيات، تحقيق: محمد عثمان الخشت، القاهرة، مكتبة القرآن للطبع والنشر والتوزيع، 1406هـ.
8. حنبل: أحمد بن محمد، المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 2001.
9. ابن خلدون، عبدالرحمن بن محمد، العبر وديوان المبتدأ والخبر ، تحقيق: خليل شحادة، (بيروت: دار الفكر، ط1، 1401هـ)
10. أبو داود: سليمان بن الأشعث، السنن، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، 1430هـ.
11. ديوان امرئ القيس، اعتناء: عبدالرحمن المصطاوي، بيروت، دار المعرفة، الطبعة الثانية، 1425هـ.
12. ابن سعد: محمد بن سعد، الطبقات الكبرى، المحقق: علي محمد عمر، القاهرة، مكتبة الخانجي، الطبعة الأولى، 1421هـ.

13. الشوكاني: محمد بن علي، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، تحقيق: عصام الدين الصبابي، مصر، دار الحديث، الطبعة الأولى، 1993.
14. ابن أبي شيبة: أبو بكر عبدالله بن محمد، المصنف، تحقيق: سعد الشري، الرياض، دار كنوز إشبيلية، الطبعة الأولى، 2015.
15. الطبراني: سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، القاهرة، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية.
16. العثيمين: محمد بن صالح، فتاوى نور على الدرب، الرياض، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، 1434هـ.
17. العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري، تحقيق: محب الدين الخطيب، بيروت، دار المعرفة، 1379هـ.
18. الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد، شفاء الغليل، تحقيق: حمد الكبيسي، بغداد، مطبعة الإرشاد، الطبعة الأولى، 1390هـ.
19. ابن القطان: علي بن محمد، الإقناع في مسائل الإجماع، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، القاهرة، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 2004.
20. ابن قدامة، عبدالله بن أحمد، المغني، تحقيق: عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو، الرياض، دار عالم الكتب، الطبعة الثالثة، 1417هـ.
21. القرطبي: أحمد بن عمر، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، دمشق، دار ابن كثير، الطبعة الأولى، 1997.
22. ابن قيم الجوزية: محمد ابن أبي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد، الرياض، دار عطاءات العلم، الطبعة الثالثة، 1440هـ.
23. مجموعة من المؤلفين، الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، القاهرة، 1400هـ.
24. مخلوف: حسنين محمد، فتاوى شرعية وبحوث إسلامية، مصر، دار الكتاب العربي، 1951.
25. مسلم: مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة، مطبعة عيسى البابي الحلبي، 1955.

26. موسى: سلامة موسى، جيوبنا وجيوب الأجانب، المملكة المتحدة، مؤسسة هنداوي، 2017.
27. النسائي: أحمد بن شعيب، المجتبى، القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى، الطبعة الأولى، 1930.
28. وحدة البحث العلمي، موسوعة صناعة الحلال، الكويت، إدارة الإفتاء بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة الأولى، 1441هـ.